الأمم المتحدة

A/59/652/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 April 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا **هوتانوفا** (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/59/652.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٣٤ و ٤٢ و ٤٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس و ١ و٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.34 و 42 و 43).

٣ - ولغرض نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح نظام الشراء: ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية (A/59/540، الفقرات ١-١٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/59/347)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية (A/59/227)؛

(د) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/59/216)؛

110405 110405 05-30035 (A)
0530035

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة (A/58/708)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود (A/58/294).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/59/L.40

٤ – في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة'' (A/C.5/59/L.40)، مقدم من ممثلة سلوفاكيا، مقررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.40 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).

باء مشروع القرار A/C.5/59/L.44

٦ – في الجلسة ٤٢ أيضا، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''إصلاح نظام الشراء'' (A/C.5/59/L.44)، مقدم من ممثل أوغندا نيابة عن رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية.

٧ – وفي الجلسة نفسها، أشار أمين اللجنة إلى تصويبات يتعين إدخالها على الفقرة ١٨ من المنطوق في الجزء ألِف من مشروع القرار، وذلك باستعاضة عن العبارات ''التي تنظم عمليات الشراء'' بعبارات ''التي تنظم عملية الشراء''، وعلى الفقرة ٧ من المنطوق في الجزء باء، بالاستعاضة عن عبارة ''بما في ذلك'' بعبارة ''وإلى''.

٨ – وفي الجلسة نفسها، صوب ممثل الاتحاد الروسي شفويا الفقرة ٣ من المنطوق في الجزء باء من مشروع القرار، بالاستعاضة عن عبارات ''للعمليات الجوية للأمم المتحدة'' بالعبارات ''عند تقديم الخدمات الجوية للأمم المتحدة''.

٩ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.5/59/L.44، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للموقف مثلا كل من الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ريو) ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية).

جيم - مشروع القرار A/C.5/59/L.45

١١ - في الجلسة ٤٢، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية'' (A/C.5/59/L.45) مقدم من ممثل أوغندا نيابة عن رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.45 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع المقرر A/C.5/59/L.43

١٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان ''المسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلا'' (A/C.5/59/L.43)، مقدم من رئيس اللجنة.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أشار أمين اللجنة إلى تصويبات يتعين إدخالها على مشروع المقرر بشطب النص التالي:

''البند ١٢٠

''إقامة العدل في الأمم المتحدة

''(ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن استعراض الإدارة لإجراءات الطعون في الأمم المتحدة، بما فيه التدابير المتخذة لتقصير المدة المطلوبة للبت في القضايا، والإجراءات والوظائف المتصلة بفريق الفتاوى، ووحدة القانون الإداري، وأمانتي مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة (A/59/408)؛

''(س) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/449)؛

''(ع) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: دور الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى (A/59/414)؛

''(ف) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (A/58/300)؛

''(ص) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (A/59/70)؛

''(ق) التقرير الشامل عن أنشطة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/58/680)؛

''(ر) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/C.5/58/16)؛

''(ش) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''إقامة العدل: المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية'' (A/59/280، و Corr.1)؛

''(ت) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''إقامة العدل: المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية'' (A/59/280، و Add.1)؛

''(ث) تقرير الأمين العام عن إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية (A/59/78)؛

''(خ) مذكرة من الأمين العام عن أجور المسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/C.5/59/12)؛

''(ذ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لمنع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة في الأمم المتحدة (A/59/211)؛

''(ض) التقرير المرحلي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/715).''

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع المقرر A/C.5/59/L.43، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٧).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المنشئة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية واستقلال عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٦٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة[(١)]،

وإذ تلاحظ أن التحقيق المستقل يسهم في تحقيق صالح المنظمة على وجه أفضل،

وإذ تلاحظ أيضا أن انتهاكات القواعد المالية والنظامين الإداري والأساسي والتعليمات الإدارية للأمم المتحدة تعتبر من قبيل سوء السلوك وتستدعي اتخاذ إجراءات تأديبية،

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة[(١)]؛

٢ - **تعيد التأكيد** على مبدأ الاستقلال والحياد والعدالة الواقع على عاتق المسؤولين عن مهام التحقيق؛

(١) انظر الوثيقة A/58/708.

٣ - **تعيد أيضا التأكيد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الهيئة الداخلية التي يُعهد إليها بمهام التحقيق في الأمم المتحدة؛

٤ - **تلاحظ** الحاجة إلى تعزيز قدرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال إجراء مهام التحقيق المنوطة به على نحو فعال؛

٥ - **تسلم** بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أنشأ آلية فعالة لتمكين جميع الموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة المضطلع بها تحت سلطة المنظمة، من تبليغ ادعاءاتهم مباشرة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٦ - **تشدد** على أن الاستغلال والإيذاء الجنسيين يمثلان سوء سلوك جسيما ويقعان في إطار الفئة الأولى[٢]؛

٧ - **تلاحظ** أن التحرش الجنسي يشكل مصدر قلق خطير بالنسبة للدول الأعضاء، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٢ من هذا القرار، تلاحظ أنه يجوز أن يُعهد لمكتب إدارة الموارد البشرية ومديري البرامج بمهمة إجراء تحقيقات في هذا الإطار؛

٨ - **تقرر** أنه يجوز لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يعهد لمديري البرامج المدربين بمهمة إجراء تحقيقات نيابة عنه؛

٩ - **تقرر أيضا** أنه ينبغي في حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الجنائي، أن تجري التحقيقات على أيدي محققين محترفين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ اقتراحات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل زيادة التدريب الأساسي في مجال التحقيق، حسب الاقتضاء، لمعالجة مظاهر سوء السلوك الهيِّنة، واستحداث إجراءات مكتوبة لإجراء التحقيقات حسب الأصول، وتعزيز مفهوم مهمة التحقيق المستقل داخل الأمم المتحدة؛

١١ - **تقرر** أن تبَلَّغ إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية نتائجُ التحقيق الذي يجريه مديرو البرامج؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ آلية إدارية يقوم من خلالها مديرو البرامج بالتبليغ الإلزامي عن ادعاءات سوء السلوك لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عن إنشاء تلك الآلية إلى الجمعية العامة في الجزء المستأنف من دورتها الستين؛

---

(٢) انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/58/708.

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل على ألا يؤدي بدء العمل بآلية إلزامية للتبليغ إلى التأثير سلبا في حق الموظف في التبليغ عن حالات سوء السلوك المزعومة مباشرة لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب إدارة الموارد البشرية باتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة عندما يكون تردي الممارسة الإدارية عاملا مساعدا على وقوع حالات سوء السلوك؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إيجاد آلية مناسبة تحمي من الثأر الموظفين الذين يبلغون عن سوء السلوك داخل الأمانة العامة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل القيام على وجه السرعة بالإجراءات التأديبية، وبالإجراءات القانونية عند الاقتضاء عند ثبوت سوء السلوك و/أو السلوك الجنائي، وفقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة إبلاغ الدول الأعضاء سنويا بجميع الإجراءات المتخذة؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ جميع موظفي المنظمة بأكثر أمثلة سوء السلوك و/أو السلوك الجنائي شيوعا وبآثارها التأديبية، بما في ذلك الإجراءات القانونية، مع المراعاة الواجبة لحماية خصوصية الموظفين المعنيين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أنه يكفل، في حال التشكيك في استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من قبل أحد مديري البرامج، اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية ذلك الخلاف وإدراج المعلومات المتعلقة به ضمن التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

مشروع القرار الثاني

إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٥٧/٢٧٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]، وتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣] وبشأن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود[٤]،

ألف

تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[١] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في معالجة الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٧٩، وبالتحسينات الهامة التي أجراها الأمين العام مؤخرا فيما يتعلق بإصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية؛

٣ - **تشير مع التقدير** إلى التقدم المحرز فيما يتصل بالمواءمة بين الممارسات المتعلقة بالشراء وتبسيطها؛

٤ - **تدعو** الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى مواصلة الجهود التي يبذلونها من أجل تحسين كفاءة عملية ا لشراء عن طريق الحد من الازدواج والمواءمة بين

---

(١) A/59/216.

(٢) A/59/540، الفقرات من ١ إلى ١١.

(٣) انظر A/59/347.

(٤) انظر A/58/294.

إجراءات الشراء في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بالتعاون الوثيق مع دائرة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع ولاية كل منها، على مواصلة تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور من بينها المشاركة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، بغية إيجاد موقع شبكي واحد مشترك لمشتريات الأمم المتحدة على الصعيد العالمي؛

٦ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات، والفريق العامل المعني بمشتريات الخدمات المشتركة، من أجل تحسين الشفافية وزيادة المواءمة بين الممارسات المتعلقة بالشراء، وتطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، مواصلة العمل الذي يؤدونه في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط عملية تسجيل البائعين وترشيدها، وتوزيع المسؤوليات فيما بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة؛

٨ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة فرص الشراء المتاحة أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تبسيط عملية تسجيل البائعين، مع وضع سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت في الاعتبار؛

(ب) اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل توعية أوساط الأعمال التجارية بفرص الشراء المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك:

'١' تنظيم حلقات دراسية إضافية عن المسائل التجارية؛

'٢' دعوة الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات إلى عقد مزيد من الاجتماعات في البلدان النامية؛

'٣' إدراج مسألة ''تنوع مصادر الشراء'' ضمن بنود جدول أعمال الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أنه قد بدأ مؤخرا الأخذ في عمليات الشراء بمبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة، وتطلب إلى الأمين العام عند تطبيق هذا المبدأ أن يواصل حماية المصالح المالية للمنظمة، والنظر في أفضل الممارسات، وكفالة الاحتفاظ بسجلات كافية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها عن إصلاح نظام الشراء، استعراضا إجماليا وتحليلا عاما لسير العمل بمبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تنفيذ تدابير لتقليص الإطار الزمني المتصل بسداد الفواتير؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء بإصدار مبادئ توجيهية أخلاقية للمشاركين في عمليات الشراء، وتطلب إطلاع الدول الأعضاء على هذه المبادئ التوجيهية عن طريق الموقع الشبكي للمشتريات، وتكرر الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام بشأن التبكير باعتماد مدونة للسلوك خاصة بالبائعين، وإعلان يتعلق بالمسؤوليات الأخلاقية المترتبة على الموظفين المشاركين في عمليات الشراء؛

١٣ - **تشجع** الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات على مواصلة الجهود التي يبذلها لإعداد إحصاءات شاملة تنطبق على نطاق عام وتغطي أنشطة الشراء في جميع كيانات الأمم المتحدة؛

١٤ - **ترحب** ببرامج التدريب الخاصة بموظفي الشراء في الأمم المتحدة، التي بدأتها دائرة المشتريات، بما في ذلك برامج التدريب في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام دعم هذه البرامج وتقييم ورصد أثرها؛

١٥ - **تلاحظ** أن دائرة المشتريات تعمل على إدماج المبادئ الطوعية لمبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات، والاتفاق العالمي، في إطار الأمم المتحدة للمشتريات، وتطلب إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة تقارير لمواصلة النظر في هذا الشأن؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، مع مراعاة تعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يكفل اشتمال التقرير المقبل للأمين العام عن عملية الشراء على معلومات بشأن عنصر المساءلة ضمن إطار إصلاح نظام الشراء؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تسجيل حالات عدم الامتثال المستمر وسوء الأداء من جانب البائعين، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بإدراج هؤلاء البائعين في قائمة البائعين؛

١٨ - **تحيط علما** بالاتفاقات التي أبرمت مع الشركات الكبرى، وتحث الأمين العام على أن يستمر في كفالة التقيد بالقواعد والإجراءات التي تنظم عملية الشراء وأن يفسح المجال أمام زيادة المشاركة الفعلية من جانب جميع البائعين؛

١٩ - **تلاحظ** الزيادة التي طرأت على عدد حالات الموافقة بأثر رجعي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تقليص هذه الممارسة إلى أدنى حد بحيث تقتصر على الحالات التي تتماشى تماما مع معايير الضرورة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء معلومات عن تنفيذ الأساليب الجديدة المتبعة في تفويض السلطة، بما في ذلك الآليات المستخدمة لتعزيز عمليات الرصد والمراقبة والمساءلة الفعالة؛

٢١ - **تشير إلى** خطة الأمين العام لتزويد الإدارات والمكاتب ببطاقات للشراء تمكنها من شراء الأصناف المنخفضة القيمة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تضع آليات قوية للمراقبة الداخلية تضمن عدم إساءة استخدام هذه البطاقات، وذلك بعد التشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومع منظمات خارجية لديها خبرة في مجال إدارة برامج بطاقات الشراء؛

باء

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الموصى به في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بإعداد توثيق كامل للأسباب التي دعت إلى عدم متابعة استرداد التعويضات المقطوعة فيما يتعلق بالعقود، وتطبيق أساليب متسقة في تحصيل التعويضات المقطوعة من البائعين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها في إطار السياسة التي تأخذ بها إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتأجير الطائرات ذات التسجيل المدني، بغية كفالة أرفع مستويات السلامة الجوية عند تقديم الخدمات الجوية للأمم المتحدة؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** حالات التأخير والصعوبات التي صودفت لدى البحث عن موظفين للسلامة الجوية وتعيينهم في بعض بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لشغل الشواغر القائمة على وجه السرعة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، في ظل العدد المحدود من الزيارات الموقعية التي يضطلع بها خبراء الطيران إلى القواعد التشغيلية لشركات الطيران، أن يكفل قدرة الخبراء على إجراء التقييم الفني اللازم للبائعين؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض الوقائع المنسوبة إلى بائعين محددين لم تدرج في تقارير أداء البائعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة إدراج هذه الوقائع في التقرير المناسب من تقارير أداء البائعين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن أن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بنقل المعلومات المتعلقة بأداء البائعين إلى جميع مكاتب الطيران المعنية، وإلى دائرة المشتريات؛

جيم

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود[٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلال لجنة المقر للعقود، بما فيها الخيار المحدد في التوصية ١[٥] الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبحث مدى مناسبة الحد الأدنى الحالي لقيمة حالات الشراء التي تستعرضها لجنة المقر للعقود بغرض النهوض بفعالية وكفاءة أداء اللجنة، مع مراعاة تطور مسألة تفويض السلطة إلى المكاتب الميدانية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]، وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن عملية الشراء.

---

(٥) انظر A/58/294، الفقرة ٢٩.

(٦) A/59/540.

مشروع القرار الثالث

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٥٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٨/٢٧٦ و ٥٨/٢٧٧ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية[١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية[١]؛ وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[٢]؛

٢ - **تقر** بأن الاستعانة بمصادر خارجية ينبغي أن يتوافر فيها الامتثال الكامل للمعايير الأربعة التي حددتها الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد نوعية الأنشطة التي يستعان فيها بمصادر خارجية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر فعلياً في الاستعانة بمصادر خارجية وفقا للإرشادات والأهداف المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٢ وأن يكفل استيفاء مديري البرامج لجميع المعايير التالية في تقييمهم لإمكانية الاستعانة بمصادر خارجية في نشاط من أنشطة المنظمة، كلياً أو حتى جزئياً:

(أ) فعالية التكاليف والكفاءة: وهذا يُعتبر أهم معيار أساسي؛ إذ لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إلا إذا كان من الممكن التدليل بدرجة وافية على أن النشاط المعني يمكن أن يقوم به طرف خارجي على نحو أكثر اقتصاداً بدرجة كبيرة، وبنفس القدر من الكفاءة على الأقل؛

(ب) السلامة والأمن: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بأنشطة يمكن أن تعرّض للخطر سلامة وأمن الوفود والموظفين والزوار؛

---

(١) A/59/227.

(٢) A/59/540، الفقرات ١ و ١٢ و ١٣.

(ج) الحفاظ على طابع المنظمة الدولي: يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بأنشطة لا يتعرض فيها طابع المنظمة الدولي للخطر؛

(د) الحفاظ على سلامة الإجراءات والعمليات: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إذا كان ذلك سيؤدي إلى أي خرق للإجراءات والعمليات المقررة.

١٧ - و توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

المسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلا

تقرر الجمعية العامة أن تؤجل البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق المتعلقة بها للنظر فيها مستقبلا.

البند ١٠٨

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(أ) التقرير السنوي الثاني للأمين العام عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/59/441)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن خطط إقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف (A/58/556)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن الخيارات الممكنة لضمان توفير حيز كافٍ لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة (A/58/712)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن حالة ترتيبات التمويل المحتمل للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/729)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون مع مدينة وولاية نيويورك فيما يتصل بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/779)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/161)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية للفترة من آب/ أغسطس ٢٠٠٣ لغاية تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/59/420)؛

(ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/59/556)؛

البند ١١٣

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

(ط) رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/56/767)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة (A/58/189)؛

البند ١١٦

النظام الموحد للأمم المتحدة

(ك) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤: تعليقات لجنة الخدمة المدنية على تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/59/30, Vol. II)؛

(ل) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/59/153)؛

(م) مذكرة من الأمين العام عن تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/59/399).